النظام القانوني للاستدامة السياحية في الجزائر

درار نسيمة
باحثة دكتــــوراه جامعة تلمسان

ملخص:

السياحة اليوم صارت صناعة العصر ونهج خلق فرص العمل وتطوير ميكانيزمات التعامل مع الآخر في إنماء وتشجيع العلاقات بين الساكنة للحيزات السياحية التاريخية والمنشآت الترفيهيـــة الموجـــودة بكثـــرة في الجزائر الواسعة الشاسعة التي تزخر بكم هائل من تلك المساحات المطلوبة والتي لا تنقصها غير تشجيع سبل التعريف بها وتطويرالآليات الممكنة إن على مستوى الدولة المنشئة أو على مستوى المستثمر المستقطب لهاته الجموع التي تبحث لها عن قضاء فسحة فكرية أو ترفيهية أو رياضية جبلية أو صحراوية ..

إن أولى الأولويات بالنسبة للدولة كمالك أساسي للمساحات المرجو استقطاب السواح لهـــا وتشـــجيع الوكالات الدولية العاملة في هذا المجال أو الوطنية العمومية أو الخاصة هي تأهيل الكوادر وتنظـــيم المجـــال والتنظير له مع إبراز دور التنمية السياحية و الإعلام السياحي و النظر في سبل ترقيتهما بما يكفـــل تحقيـــق التنمية المستدامة على ضوء القانون الجزائري.

دون أن يفوتنا معالجة الأطر القانونية التي نظمها المشرع الجزائري من أجل حماية السياحة، خاصة فيما يتعلق بالحماية الإدارية والجزائية للسياحة في ظل التشريع الجزائري.

Summary:

Tourism today's industry has become the age and approach of job creation and the development of mechanisms of dealing with the other in the development and the promotion of relations between the static spreads historical tourist and recreational facilities are frequently found in Algeria, the vast vast replete with a tremendous amount of that space is required which does not lack is encouraging ways to publicize it and Ttoiralalaat possible that Topics at the state level or at the level of investor polarizer for following the crowd started looking for her spend expanse intellectual or recreational sports or mountainous or desert ..

The first priority for the state as the owner of an essential spaces hoped to attract tourists have and encourage international agencies working in this area or national public or private is the qualifying and organizing field and endoscopy with his highlight the role of tourism development and tourism information and consider ways Trgithma to ensure sustainable development Light Algerian law.

Without fail to address the legal framework organized by the Algerian legislature in order to protect tourism, particularly with regard to protection of administrative and criminal Tourism under Algerian law

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقدمة:

إن للجزائر مكانة رائقة ومساحة عظيمة تلتحف فيها على كثير من الفسح السياحية ذات الطلب الداخلي والطموح الخارجي كمطلب ترفيهي تثقيفي يخلق فرصة وفسحة للطالبين لتلك المتعة إن من الجمهور الداخلي أو الجماهير الخارجية التي تستعمل الوكالات السياحية والعاملين في المجال من المتعاونين الذين ستخلقهم فرص إنماء هذا المجال وتطويره..

و مما لا يتجادل فيه اثنان فان موضوع السياحةيكتسي أهمية بالغة من جميع الجوانب، الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والسياسية بوجه عام والجانب القانوني بوجه خاص، وذلك لكون السياحة أحد دواليب التنمية بل أنها تكاد تمثل موردا أساسيا لبض الدول، ونظرا لهذه الأهمية نجد المشرع الجزائري وعلى غرار باقي المشرعين قد تكفل بالشق القانوني للسياحة بموجب نظام قانوني يظهر من خلال النصوص القانونية التي تكفلت بهذا المجال.

هذه الأهمية تشكل دافعا أساسيا للتطرق إلى هذا الموضوع، يضاف لها دوافع ذات طابع علمي نذكر من بينها:

- الرغبة في إثراء الموضوع من الناحية القانونية.
- تشعب النصوص القانونية المنظمة للسياحة والتي لابد من اسهام لتجميع ما أمكن منها.

أما الدوافع العملية فتوجز ها في الإشكالات العملية التي تعيق السياحة وتمنع تطورها.

والإشكالية التي نراها مناسبة لهذا الموضوع هي:

إلى أي مدى يمكن القول بأن المشرع الجزائري قد وفق في ضبط النظام القانوني للسياحة بما يتماشى والدور المراد تحقيقه منها؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا المزج بين المنهج الوصفي والتحليلي باعتبارهما من بين أنسب المناهج لمثل هذه الدراسات، كما أن دراستنا تحتاج في بعض جوانبها للوصف، أما المنهج التحليلي فنحتاجه في تحليل النصوص القانونية والتعليق عليها.

أما عن الأهداف المراد تحقيقها من خلال هذه الدراسة نذكر مايلي:

- تحديد وضبط مفهوم للسياحة وبعض المصطلحات ذات الصلة بها من الناحية القانونية.
- تبيان أهمية السياحة وأهدافها وفق النصوص القانونية.
- إبراز دور التنمية السياحية وتثمين الخدمات السياحية وترقية الإعلام السياحي في ظل القانون الجزائري.
- إعطاء لمحة عن الحماية القانونية للسياحة والوسائل الردعية المتخذة في سبيل ذلك.

وقصد الإحاطة بالموضوع من جميع جوانبه التي ذكرناها آنفا ومسايرة منا للتسلسل المنهجي للموضوع قسمنا الدراسة إلى مبحثين:

المبحث الأول : مفهوم السياحة
المطلب الأول : تعريف السياحة وبيان أنواعها
المطلب الثاني : أهمية السياحة
المطلب الثالث : أهداف التنمية السياحية
المبحث الثاني: إرهاصات التنمية السياحية في الجزائر
المطلب الأول: السياحة المستدامة في قلب الإستراتيجية السياحية في الجزائر
المطلب الثاني: تثمين الخدمات والترقية السياحية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: الحماية القانونية للسياحة في القانون الجزائري

المبحث الأول : مفهوم السياحة

بعدما إحتلت الزراعة والصناعة والموارد الطبيعية مثل البترول.. على كل الإهتمام من طرف الدول نظرا لعوائدها المالية وفوائدها الإقتصادية ودورها في تنمية الدخل القومي للدولة ..، برز دور السياحة كأحد أهم الموارد المالية في ظل تراجع ونفاذ الموارد الطبيعة ومن هنا إنصب إهتمام الدول بهذا المورد الهام ومنها الجزائر وذلك عن طريق وضع أسس قانونية تساهم في التنمية والإستثمار في المجال السياحي .

وعلى هذا الأساس يكون من اللازم الإحاطة بمختلف المفاهيم المتعلقة بالسياحة خاصة القانونية منها، ثم التطرق لأهم أنواع السياحة وكذا أهدافها وأهميتها في التنمية الاقتصادية .

المطلب الأول : تعريف السياحة وبيان أنواعها

اختلفت تعاريف السياحة ما بين القانونيين والفقهاء في المجالات الأخرى وهو ما سنحاول التطرق له من خلال النقطة الأولى كما تعددت أنواعها بحسب النشاط والمنطقة والغرض وهو ما سنتعرض له في النقطة الثانية.

أولا : التعاريف المختلفة للسياحة

تعني كلمة السياحة في معناها الأول السفر والإقامة المؤقتة خارج مكان السكن الأصلي ، في الماضي سافر الناس لأهداف مختلفة منها التعرف على العالم ودراسة اللغات الأجنبية[1] .

وحسب منظمة السياحة[2] العالمية التابعة لهيئة الأمم المتحدة فإن السياحة هي نشاط السفر بهدف الترفيه، وتوفير الخدمات المتعلقة لهذا النشاط... والسائح هو ذلك الشخص الذي يقوم بالإنتقال لغرض السياحة لمسافة ثمانين كيلومترا على الأقل من منزله ..، ويري البعض تقيبا على التعريف السابق أن السياحة لم تعد كما كانت منذ سنوات..، فقد تشعبت فروعها وتداخلت و أصبحت تدخل في معظم مجالات الحياة اليومية..لم تعد السياحة ذلك الشخص الذي يحمل حقيبة صغيرة ويسافر إلى بلد ما ليقضي عدة ليال في أحد الفنادق ويتجول بين معالم البلد الأثرية..تغير الحال وتبدل وتخطت السياحة تلك الحدود الضيقة لتدخل بقوة إلى كل مكان لتؤثر فيه وتتأثر به.

وقد أورد المشرع العديد من المفاهيم المتعلقة بالسياحة في القانون 01/03 المتعلق بالتنمية المستدامة والسياحة[3]، حيث جاء في المادة الثالثة منه عدة تعاريف نذكر منها : تعريف النشاط السياحي : بأنه كل خدمات تسويق أسفار أو إستعمال منشآت سياحية بمقابل سواء شمل ذلك الإيواء أو لم يشمله..، كما عرفت

1- أنظر مروان السكر، مختارات من الاقتصاد السياحي – الاردن مجدلاوي للنشر والتوزيع سنة 1999 ص 13.

2- السياحة لغة تدل على استمرار الشيء وذهابه... يقال: سَاح في الأرض يَسِيْحُ سِيَاحَاً وسُيُوحاً وسَيَحَاناً، أي: ذهب. والسِّياحة: الذهاب في الأرض للعبادة، والترهب...، ومنها سمي المسيح ابن مريم، عليهما السلام، لأنه كما جاء في بعض الأقاويل: كان يذهب في الأرض في أنما أدركه الليل صف قدميه، وصلى حتى الصباح،

قال في فتح الباري: "وأما عيسى فقيل سمي بذلك... لأنه كان يمسح الأرض بسياحته"، أنظر، أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، تحقيق عبد القادر شيبة الحمد، طبع من طرف الأمير سلطان بن عبد العزيز، المكتبة السلفية، 20100، ص 371.

وفي المعجم الوسيط: "السِّيَاحة: التنقل من بلد إلى بلد طلباً للتنزه أو الاستطلاع والكشف"...، أنظر إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، المعجم الوسيط، ص 467.

وفي المفردات: "ساح فلان في الأرض مَرَّ مَرَّ السائح، قال تعالى: (فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ) (التوبة: من الآية2)، ورجل سائح في الأرض وسَيَّاحٌ

وبهذا يتبين أن السياحة في اللغة هي مطلق الذهاب في الأرض للعبادة أو للتنزه أو الاستطلاع أو غير ذلك.

قال في معجم مقاييس اللغة: "ومما يدل على صحة هذا القياس قولهم: ساح الظل إذا فاء" أي رجع من المغرب إلى المشرق.

3- القانون 01/03 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة المؤرخ في 17 فبراير 2003 ج ر ع 11 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

منطقة التوسع السياحي على أنها كل منطقة أو إمتداد لإقليم يتميز بصفات أو خصوصيات طبيعية أو ثقافية وبشرية وإبداعية مناسبة للسياحة ويمكن إستغلالها في تنمية نمط

هذا التنوع هو نتاج تطور صناعة السياحة ونتاج زحفها إلى مقدمة القطاعات الاقتصادية في العالم..فقد تمكنت السياحة من تجاوز كل الأزمات وأثبتت التجارب أنها صناعة لا تنضب ولا تندثر بل تنمو عاما بعد عام رغم كل الأحداث المؤسفة التي قد تمر بها..فالسياحة هي صناعة مرتبطة بالرغبة الإنسانية في المعرفة وتخطي الحدود..لقد توقع البعض منذ سنوات أن تقل حركة السياحة مع تطور الإعلام وظهور شبكة الإنترنت التي تعج بالمعلومات والصور والبيانات ..ولكن السنوات أثبتت أن السياحة ستظل أكثر الصناعات نموا وأكثرها رسوخا..ورغم دخول دول كثيرة في الفترة الأخيرة إلى سوق السفر والسياحة إلا أن السوق يستطيع استيعاب العالم كله..فهي صناعة العالم من العالم والى العالم..والأكثر تطورا وتفهما وتفتحا هو الذي يستطيع أن يأخذ منها قدر ما يريد..، أما الموقع السياحي فقد عرفته المادة السالفة الذكر على أنه كل منظر أو موقع يتميز بجاذبية سياحية بسب مظهره الخلاب أو بما يحوي عليه من عجائب أو خصائص طبيعة أو بناءات مشيدة عليه يعترف له بأهمية تاريخية أو فنية أو أسطورية أو ثقافية والذي يجب تثمين أصالته والمحافظ عليه من التلف أو الإندثار بفعل الطبيعة أو الإنسان ... . بينما عرف المشرع المنطقة المحمية بأنها جزء من منطقة التوسع أو موقع سياحي غير قابل للبناء ويستدعي حماية خاصة قصد المحافظة على مؤهلاته الطبيعية أو الأثرية أو الثقافية، وذلك حسب المادة الثانية من القانون رقم 03/03 المتعلق بمناطق التوسع والمناطق السياحية[1] .

ثانيا : أنواع السياحة

ينبغي تحليل القطاع السياحي بإعتباره عنصرا من عناصر التنمية خاصة في بعض المناطق ، وفي هذا الإطار يكتسي طابعا متعدد الأشكال وتتميز السياحة الحالية بكثرة انواعها وأشكالها ويمكن تقسيمها إلى عدة أنواع:

ولكن يمكن تقسيمها إلى سياحية داخلية وأخري خارجية...، وتكون هذه الأخيرة من قبل مواطنين اجانب داخل حدود دولة أخرى وفي جميع الحالات يتم إختيار الحدود الدولية وصرف عملة أجنبية صعبة خلال فترة السياحة... .أما السياحة الداخلية فتتم من قبل مواطني دولة معينة داخل حدود دولتهم وتنفق فيها عملة محلية..

تقسم السياحة حسب هدفها إلى عدة أقسام هي: السياحة العلاجية وتكمن في هذا النوع من السياحة الحاجة إلى العلاج الجسمي والنفسي وأمراض أخرى عند المواطنين وتمارس بهدف الشفاء التام أو التخفيف من الآلام والأوجاع وهي تتقسم إلى عدة أنواع حسب الوسائل الطبيعية المستخدمة، وقد نص المشرع على تعريف مثل هذه السياحة وأطلق عليها سياحة حمومية والمعالجة بمياه البحر وهي التنقل لأغراض علاجية بواسطة مياه ومنابع الحمومية ذات طبيعة إستشفائية ...ويستفيدمنها زبائن يحتاجون للعلاج[2].

وهناك السياحة الترفيهية وهي كل نشاط إستجمامي يمارسة السياح خلال إقامتهم بالمواقع السياحية مثل حضائر التسلية والمواقع الجبلية والمنشآت الثقافية والرياضية..، ومن أنواع السياحة نجد السياحة الثقافية

1- القانون رقم 03/03 المتعلق بمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية المؤرخ في 17 فبراير 2003 ج ر ع 11 .
2- أنظر المادة 3 من القانون 01/03.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهيكل نشاط إستجمام يكون يكون دافعه البحث عن المعرفة من خلال إكتشاف تراث عمراني .. أو تراث روحي حسب نص المادة الثالثة من القانون 03/03[1]، كما أورد نفس القانون السالف الذكر تعريفا للسياحة الصحروايه بأنه كل إقامة سياحية في محيط صحراوي تقوم على إستغلال مختلف القدرات.. مرتبطة بأنشطة مرفقة[2]، كما نجد أيضا نوعا آخر من السياحة وهو سياحة الأعمال والمؤتمرات وهي سياحة لدوافع مهنية.

المطلب الثاني : أهمية السياحة وأهداف التنمية السياحية

نتناول تحت هذا العنوان أهمية السياحة بالنسبة للإقتصاد الوطني وجلب العملة الصعبة ثم أهم الأهداف المرجوة من التنمية السياحية .

➢ **أهمية السياحة**

تحقق السياحة فوائد كثيرة للمجتمع إذا وضعت في إطار إستراتيجية التنمية الوطنية ووفرت لها الشروط اللازمة لتنميتها من هذه الفوائد مايلي:

- إحداث مناصب شغل عديدة وبالتالي تقليص من حدة البطالة .
- المساهمة في زيادة الدخل الوطني وتحسين وضعية ميزان المدفوعات وذلك بما ينفقه السواح أثناء إقامتهم وكذلك تضاعف الاستثمارات التي تؤدي بدورها الى زيادة نسبة المداخيل.
- إسترجاع طاقات العمل لقوتها نتيجة لما توفره لها السياحة من راحة واستجمام .
- تدعيم العلاقات مع الشعوب عن التعارف والاطلاع على الثقافات والحضارات .
- الحفاظ على الاثار التاريخية وترقيتها .
- ترقية الصناعات التقليدية والتراث الثقافي[3].

المطلب الثالث : أهداف التنمية السياحية

بالرجوع إلى القانون رقم 03/03 المتعلق بالتنمية المستدامة السالف الذكر نجد أن المشرع أورد اهم أهداف التنمية السياحية وتتمثل فيما يلي :

1. ترقية الإستثمار وتطوير الشراكة في السياحة .
2. الإندماج ضمن السوق الدولية للسياحة من خلال ترقية الصورة السياحية .
3. إعادة الإعتبار للمؤسسات الفندقية والسياحية قصد رفع قدرات الإيواء والإستقبال .
4. تنويع العرض السياحي وتطوير أشكال جديدة للأنشطة السياحية.
5. تلبية حاجيات المواطنين وطموحاتهم في مجال السياحة والإستجمام والتسلية .
6. المساهمة في حماية البيئة وتحسين إطار المعيشة وتثمين القدرات الطبيعية والثقافية والتارخية .
7. تحسين نوعية الخدمات السياحية .
8. ترقية وتنمية الشغل في الميدان السياحي .

1- كما نجد السياحة الرياضية وتقسم إلى نوعين سالبة وموجبة ، والسياحة الرياضية الموجبة تتمثل بالسفر والإقامة للمشاركة الفعلية في المباريات الرياضية ويضم هذا النوع جميع أنواع الرياضات المعروفة وتمثل السياحة الرياضية السالبة بالسفر والاقامة من أجل مشاهدة المباريات والإحتفالات الرياضية، والسياحة الرياضية بشكل عام تشكل وسيلة لتطوير التبادل السياحي بالنسبة للشباب ، ويستحسن أن تشجع الجزائر تنظيم هذه التظاهرات عبرالوطن...أنظر مبارك بلالطة، أهمية السياحة في الإقتصاد الوطني، مجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2002، ص20.

2- أنظر في هذا المعني أيضا زيد منير سليمان، الاقتصاد السياحي، دار الراية، الأردن، 2008 ، ص25 .

3- أنظر مبارك بلاطة، المرجع السابق، ص 26...، أنظر أيضا عادل طاهر السياحة ماضيها حاضرها ومستقبلها، منشورات الاتحاد العربي للسياحة، سنة 4/197 ، ص 10..أنظر أيضا...
-VECTON MEHOU LOKO , LE TOURISME DANS LES PAYES EN DEVELOPPEMENT, PARIS ; 1979 , P /14

www.manaraa.com

9.التطوير المنسجم والمتوازن للنشطات السياحية .
10. تثمين التراث السياحي الوطني .

المبحث الثاني: إرهاصات التنمية السياحية في الجزائر

سنتطرق من خلال هذا المبحث للأحكام القانونية للاستثمار السياحي في التشريع الجزائري معرجين على التنمية السياحية في مطلب أول ، موضحين التهيئة السياحية و دعمها والهياكل المنوط بها تنمية السياحة، ثم نتعرض إلى تثمين الخدمات والترقية السياحية والإعلام السياحي في مطلب ثاني، دون أن يفوتنا في مطلب ثالث توضيح الحماية القانونية للسياحة في الجزائر بشقيها الإداري والجزائي.

المطلب الأول: السياحة المستدامة في قلب الإستراتيجية السياحية في الجزائر

حدد المشرع الجزائري بموجب المادة 09 من القانون 01.03 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة .
أهداف التنمية السياحية والمتمثلة في رفع قدرات الإنتاج السياحي خاصة عن طريق الاستثمار السياحي، مع الحرص على تثمين التراث السياحي الوطني [1]

مبينا أن التنمية السياحية تتدرج من حيث أهدافها وغاياتها ضمن السياسة الوطنية لتهيئة الاقليم والتنمية المستدامة. [2]

ومن أجل ترقية الاستثمار السياحي.[3] ورفع القدرة التنافسية للمنتوج السياحي الوطني تضع الدولة تدابير تشجيعية خاصة في مجال تهيئة وتسيير مناطق التوسع والمواقع السياحية [4]:

هذا و قد سجل العقد الماضي اهتماماً دولياً بشؤون السياحة المستدامة[5] وحمايتها وخاصة في السنوات الأخيرة، حيث جاءت قضايا إدارة موارد السياحة ومرافقها وحمايتها وتنميتها من الأولويات في سياسات كثير من الدول ومجالات تعاونها.

وفي الوقت الحاضر تشهد الجزائر وعياً ثقافياً وعلمياً واجتماعياً، يعطي الموارد السياحية اهتماماً بالغاً في الحماية والحفاظ عليها، بحيث أصبح هذا الاتجاه له تأثير مباشر على التفكير ونمط الحياة بين مواطنيها. وهو توجه يتفق والتراث الحضاري، والذي تسعى إليه خطط التنمية الوطنية في الجزائر, فهي رائدة إدراج مبادئ الوعي بالسياحة ومقوماتها.

ومن المستحسن هنا أن نذكر بعض الحقائق المهمة في الموضوع، ومنها:

1) أن الشريعة الإسلامية ومن خلال القرآن الكريم والسنة النبوية وضعت تصوراً شاملاً لبيئة السياحة تشمل الإنسان والحيوان والنبات والجماد والماء والهواء.

2) لقد أرست الشريعة الإسلامية مبدأ سد الذرائع إلى الفساد أيّاً كان نوعها، تقييداً للتعامل مع بيئة السياحة، وبما يدرأ عنها المفسدة إبان التصرف السيء في المباحات أو الحقوق، فضلاً عن المجاوزة والعدوان وهو

1- أنظر المادة 09 من القانون 01.03 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة مؤرخ في17 فبراير 2003 (ج.ر.ع 11)
2- أنظر القانون 01.03 المرجع نفسه.
3- أنظر المادة 07 من القانون 01.03 المرجع نفسه.
4 – مبدأ يقول بأن النمو الاقتصادي والتطور لابد أن يقوما ويحافظ عليها ضمن حدود العلاقات المتبادلة بين الناس وأفعالهم وبين المحيط الحيوي والسنن التي تحكمه. والاستدامة مبدأ يعني تحقيق مستوى معقول من الرخاء والأمن لجميع أفراد المجتمع بين الدول النامية، ولذلك يُعدُّ أمراً أساسياً لحماية التوازن البيئي والحفاظ على مقومات السياحة.
5- السياحة المستدامة هي نقطة التلاقي ما بين احتياجات الزوار والمنطقة المضيفة لهم، مما يؤدي إلى حماية ودعم فرص التطوير المستقبلي، بحيث يتم إدارة جميع المصادر بطريقة توفر الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية والروحية، ولكنها في الوقت ذاته تحافظ على الواقع الحضاري والنمط البيئي الضروري والتنوع الحيوي وجميع مستلزمات الحياة وأنظمتها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مبدأ عظيم الأثر في توثيق مصالح الأمة مادياً ومعنوياً بما يشمل موارد السياحة، ويندرج في مضمون هذا مفهوم الحفاظ على المقومات السياحية.

3) حماية الموارد السياحية في الشريعة الإسلامية أمانة ومسؤولية يتطلبها الإيمان وتقتضيها عقيدة الاستخلاف في الأرض[1].

قد ركز المختصون في مجال السياحة المستدامة وتسويق خدماتها على مسألة المواصفات التي ينبغي توافرها في العاملين في هذا المجال، وأجمع العديد من المختصين على ضرورة توافر نوعين من الخصائص:

أولا:خصائص شخصية: بمعنى أن هذه الخصائص هي التي يحملها الشخص في جميع حالاته دون تكلف، وأبرزها: حسن الخلق والمظهر والهدوء واللباقة في الكلام والقدرة على التأقلم مع الآخرين والقدرة على التصرف في المواقف المختلفة والقدرة على الإقناع والقدرة على التعامل الجيد مع السائح[2].

ثانياً: خصائص مكتسبة وهي خصائص قد لا تتوافر في مقدم الخدمة السياحية، ولكن يمكن اكتسابها عن طريق التعليم والتدريب والممارسة، وأبرزها:

توفر المعلومات عن السياحة، وإجادة اللغة الإنجليزية والتخصص في مجال تسويق الخدمات، والمؤهل العلمي[3].

وبذلك يمكن القول إنه ينبغي توافر قدرة تربوية وتعليمية ومهارات ذاتية وقابلية للتدريب والتطوير للقيام بالعمل في مجال السياحة المستدامة وتسويق خدماتها.[4]

- ➢ **مبادئ السياحة المستدامة:**

عند محاولة دمج الرؤى والقضايا سابقة الذكر والتي تتعلق بالسياسات والممارسات المحلية، يجب أن تؤخذ المبادئ التالية بعين الاعتبار:

- ✓ يجب أن يكون التخطيط للسياحة وتنميتها وإدارتها جزء من استراتيجيات الحماية أو التنمية المستدامة للإقليم أو الدولة. كما يجب أن يتم تخطيط وإدارة السياحة بشكل متداخل وموحد يتضمن إشراك وكالات حكومية مختلفة، ومؤسسات خاصة، ومواطنين سواء كانوا مجموعات أم أفراد لتوفير أكبر قدر من المنافع.

1- د. زيد بن محمد الرماني ,مقال متوفر على الرابط التالي:
http://www.alukah.net/Web/rommany/10269/19225/#ixzz2qwCTphtg برج تمنفوست .قلعة بني حماد . مشتى العربي . أثار تيمقاد .منارة المنصورة .برج الفنار . الأجدار . ضريح تينهنان . آثار بوماريا برج تمنفوست ,برج البحري ولاية الجزائر, قلعة بني حماد شمال شرق ولاية المسيلة,مشتى العربي مدينة شلغوم العيد ولاية ميلة,
أثار تيمقاد مدينة تيمقاد ولاية باتنة, منارة المنصورة مدينة تلمسان ,برج الفنارمدينة دلس ولاية بومرداس

2- حدّد تالكوت بارسونز الوظائف الاجتماعية للمدرسة بأنها تربي الأجيال الناشئة على القيم السائدة في المجتمع، وأنها تعمل كقناة يتم من خلالها توزيع رأس المال البشري على المهن المختلفة.

3- وفي هذا الجانب قام أحد الباحثين بدراسة استكشافية عن "دور العناصر البشرية في تسويق الخدمات السياحية"، وتوصل إلى أن أهم الصفات التي ينبغي أن تتوفر لدى العاملين في مجال السياحة المستدامة وتسويق خدماتها أن يكون رجل التسويق ومقدم الخدمة حسن المظهر، حيث أجاب عن ذلك 60% من أفراد عينة الدراسة، يلي ذلك الترتيب اللباقة في الكلام حيث أشار إلى ذلك 55% من أفراد العينة، ثم الهدوء والصبر على السائح والقدرة على التصرف في المواقف الحرجة بنسبة 54%، وأخيراً فقد جاء في الترتيب الأخير كلاً من إجادة اللغة الإنجليزية وتوافر المعلومات السياحية، حيث أشار إلى ذلك 49% من أفراد العينة.

4- يقول د. نبيل الروبي عميد كلية السياحة بجامعة الإسكندرية الأسبق في كتابه "اقتصاديات السياحة": يُعدُّ إنفاقاً سياحياً، كل إنفاق يتم داخل الدولة المضيفة ممن يعتبر سائحاً. فالإنفاق السياحي هو الإنفاق الذي يقوم به السائحون على مختلف السلع والخدمات السياحية وغير السياحية خلال إقامتهم في الدولة المضيفة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ✓ يجب أن تتبع هذه الوكالات، والمؤسسات، والجماعات، والأفراد المبادئ الأخلاقية والمبادئ الأخرى التي تحترم ثقافة وبيئة واقتصاد المنطقة المضيفة، والطريقة التقليدية لحياة المجتمع وسلوكه بما في ذلك الأنماط السياسية.
- ✓ يجب أن يتم تخطيط وإدارة السياحة بطريقة مستدامة وذلك من أجل الحماية والاستخدامات الاقتصادية المثلى للبيئة الطبيعية والبشرية في المنطقة المضيفة.
- ✓ يجب أن تهتم السياحة بعدالة توزيع المكاسب بين مروجي السياحة وأفراد المجتمع المضيف والمنطقة.
- ✓ يجب أن تتوفر الدراسات والمعلومات عن طبيعة السياحة وتأثيراتها على السكان والبيئة الثقافية قبل وأثناء التنمية، خاصة للمجتمع المحلي، حتى يمكنهم المشاركة والتأثير على اتجاهات التنمية الشاملة.
- ✓ يجب أن يتم عمل تحليل متداخل للتخطيط البيئي والاجتماعي والاقتصادي قبل المباشرة بأي تنمية سياحية أو أي مشاريع أخرى بحيث يتم الأخذ بمتطلبات البيئة والمجتمع.
- ✓ يجب أن يتم تشجيع الأشخاص المحليين على القيام بأدوار قيادية في التخطيط والتنمية بمساعدة الحكومة، وقطاع الأعمال، والقطاع المالي، وغيرها من المصالح.
- ✓ يجب أن يتم تنفيذ برنامجاً للرقابة والتدقيق والتصحيح أثناء جميع مراحل تنمية وإدارة السياحة، بما يسمح للسكان المحليين وغيرهم من الانتفاع من الفرص المتوفرة والتكيف مع التغييرات التي ستطرأ على حياتهم.

➢ دعم التنمية السياحية في الجزائر

قصد دعم التنمية السياحية فإن الدولة تتخذ جملة من الإجراءات وتقوم بأعمال الدعم مع تقديم المساعدات ومنح الامتيازات المالية والجبائية النوعية الخاصة بالاستثمار السياحي وذلك لتشجيع التنمية السريعة والمستدامة

واستحداث الأثر الايجابي على الاقتصاد الوطني، هذا ما تضمنته المادة 18 من القانون المذكور أعلاه.[1]

علما أن الأهداف المراد تحقيقها من إجراءات المساعدة ودعم النشاط السياحي يمكن إجمالها فيما يأتي:

- إعطاء دفع للنمو الاقتصادي.
- ادراج التنمية السياحية ضمن ديناميكية التطور والتكيف التكنولوجي.
- تشجيع إحداث مؤسسات جديدة وتوسيع مجال نشاطها.
- تشجيع القدرة التنافسية داخل القطاع
- ترقية محيط ملائم لتحفيز روح المبادرة وتطوير السياحة. (...)[2]

1– انظر المادة 18 من القانون01.03 المرجع السابق.

2– أنظر المادة 19 من القانون 01.03 المرجع نفسه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **دور القطاع العام:** والذي نوجزه فيما يلي :[1]

العمل على وضع السياسات الخاصة بالسياحة والتي تتكون من مجموعة من الأنظمة والقوانين والتشريعات تضعها الهيئة العليا للسياحة بالتنسيق والتعاون مع الجهات ذات العلاقة بالنشاط السياحي، وذلك لتنظيم كامل العمليات السياحية من تنبؤ وتخطيط وإدارة ورقابة وتقييم ومراجعة.

- العمل على خلق توازن بين الأنشطة السياحية بما يحقق التنمية المستدامة لمناطق الشمال الجنوب
- تحديد الأماكن السياحية بدقة حسب الأهمية، والعمل على تشييد ودعم البني الأساسية، والخدمات المساندة.
- وضع الخطط والبرامج الكفيلة بإنشاء وتنفيذ مشاريع السياحة ابحيث تتوافق مع المحافظة على البيئة، والآثار والتراث الحضاري والثقافي.
- العمل على جذب وتشجيع الاستثمارات في مجال السياحة الصحراوية، من خلال تقديم الحوافز والتسهيلات للمستثمرين المحليين والأجانب .
- الاهتمام بموضوع معالجة المخلفات الضارة بالبيئة، والاهتمام بالمنتزهات والحدائق العامة.
- دراسة وتقييم الأثر البيئي للمشاريع السياحية حيث تتم الدراسة لأي مشروع سياحي وتقييم آثاره على البيئة قبل الترخيص لذلك المشروع ووضع التوصيات المتعلقة بالمحافظة على البيئة، خاصة بالنسبة للمشاريع التي تقام في الأماكن التراثية.
- إنشاء المحميات التراثية والطبيعية ذات الأحكام الخاصة من أجل المحافظة على المواقع التراثية والمناطق الطبيعية في تلك المحميات، وفتح الفرص للمستثمرين السعوديين للاستثمار في هذه المواقع.
- التوعية بسياحة الجنوب لكافة شرائح المجتمع من خلال كافة وسائل الإعلام المقروءة والمرئية والمسموعة.

- **دور القطاع الخاص:**

- يعتبر القطاع الخاص الأكثر فعالية في مجال السياحة عامة و السياحة الصحراوية خاصة . ويعول عليه كثيراً في تنميتها وتطويرها ليس فقط بمشاركته ومشروعاته التنموية بل بنشر الوعي السياحي من خلال إقامة الندوات والمؤتمرات واللقاءات التي تثري هذا النشاط. ويتمثل دوره في دعم اقتصاد المناطق الجنوبية عن طريق السياحة الصحراوية في الآتي:
- توفير البنية العلوية اللازمة لتنمية وتطور السياحة ، والمتمثلة في إنشاء الفنادق والمطاعم والملاهي والمرافق الخاصة بالنشاطات الرياضية، وتنظيم الرحلات الجماعية للمناطق التاريخية والأثرية والمناطق الطبيعية، وتوفير المكتبات والبرامج الخاصة في الفنادق، وتخصيص أماكن بالمشاريع للعائلات وتوفير كافة الخدمات المساندة.
- التركيز على توظيف العمالة الوطنية في كافة المشاريع التي تتعلق بالسياحة الصحراوية، والعمل على تعليمهم وتدريبهم بما يتلاءم مع هذا النوع من السياحة.

---

[1] – علي عيساني، الأهمية الاقتصادية لتنمية السياحة المستدامة –حالة الجزائر–، رسالة دكتوراه في علوم التسيير تخصص تسيير المؤسسات، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2009/2010

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- التفاوض مع الشركات الأجنبية في مجال السياحة وأهمية الاستعانة بالاستشاريين المتخصصين في هذا المجال بما يحافظ على حقوق المستثمر الوطني في تلك التعاقدات.
- التركيز على تنويع المستويات في مشروعات السياحة الصحراوية حتى يمكن لجميع فئات المواطنين والمقيمين ارتياد هذه المشروعات.

➢ **النسيج المؤسساتي الحاضن للتنمية السياحية في الجزائر** [1]

أولا : المؤسسات تحت الوصاية :

تبعا لتطور رؤية الدولة الجزائرية للسياحة كان لزاما عليها تحديد مؤسسات مباشرة تحت وصاية وزارة السياحة، من بين هذه المؤسسات نعرض أبرز مؤسستين تمكننا من فرض وجودهما نسبة إلى باقي المؤسسات:

***الديوان الوطني للسياحة**

– **الأدوار الأساسية:** يكمن دورالديوان الوطني للسياحة في إعادة بعث نشاط السياحة الاستقبالية وإحياء الوجهة الجزائرية من خلال تصميم و وضع حيز التنفيذ سياسة ترقية و إشهار المقصد السياحي الجزائري (ومن جملته المقصد الصحراوي) على المستويين الداخلي و الخارجي.

في هذا الإطار قام الديوان بتنفيذ برنامج عمل واسع لإبراز مؤهلات السياحة الجزائرية و تثمين المقومات المتنوعة التي من شأنها جذب السياح التي تزخر بها الجزائر. ومن بين أبرز الإنجازات نشير على وجه الخصوص:

1- **على المستوى الخارجي** :المشاركة بمعية المتعاملين السياحيين في المعارض سياحية دولية متخصصة متواجدة بأسواق سياحية ذات أولوية بالنسبة للجزائر. تنظيم رحالات استكشافية لصالح متعاملين و وسائل إعلام أجنبية. إعداد و توزيع دعائم ترقوية و إشهارية حول المقصد الجزائري.

2- **على المستوى الداخلي** : ترقية موسم الاصطياف و الموسم السياحي. تنظيم الصالون الدولي للسياحة و الأسفار. تنظيم رحلات استكشافية لصالح وسائل الإعلام الوطنية .دعم إحياء الأعياد المحلية كوسيلة للترقية السياحية[2].

من خلال التشريعات المهتمة بالديوان الوطني للسياحة تبرز وظيفته الهامة في ترقية أجواء المحيط العام للسياحة ولعل ما يعزز هذه الأهمية الدعم المالي الذي تخصه به الوزارة الوصية، ففي إطار عملية شاملة تهدف إلى إقحام الاحترافية والتخصص على الهيئات و المؤسسات تحت الوصاية و تزويدها بالإمكانات الضرورية للتكفل بمهامها، استفاد الديوان الوطني الجزائري للسياحة (ONAT) من مساعدة مالية تقدر

---

[1]– د. بن يخلف زهرة،أ. د. بونوة شعيب،، مقال جاهزية النسيج المؤسسي لتفعيل أداء السياحة الصحراوية الجزائرية في التنمية . كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير, جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان.

[2]– المرجعية التشريعية:

- مرسوم تنفيذي رقم 88- 214 مؤرخ في 31 أكتوبر سنة 1988 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للسياحة وتنظيمه (ج. ر المؤرخة في 2 نوفمبر سنة 1988)

- المعدل والمتمم ب: مرسوم تنفيذي رقم 90- 409 مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 88- 214 مؤرخ في 31 أكتوبر سنة 1988 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للسياحة وتنظيمه. (ج. ر عدد 65 – 1990).

- مرسوم تنفيذي رقم 92- 402 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1413/ 31 أكتوبر سنة 1992 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 88- 214 مؤرخ في 31 أكتوبر سنة 1988 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للسياحة وتنظيمه (ج. ر رقم 79 – 1992).

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 رمضان عام 1423 الموافق 25 نوفمبر سنة 2002، يتضمن التنظيم الداخلي للديوان الوطني للسياحة. (ج. ر عدد 78 – 2002) وقرار وزاري آخر مؤرخ في 22 صفر عام 1432الموافق 27 يناير سنة 2011، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني للسياحة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بملياري د. ج لإعادة تأهيله بالطريقة المثلى التي تمكنه من القيام بصفة ناجعة بمهامه الأساسية الجديدة المتمثلة في جلب التدفقات السياحية العالمية وكذا دعم السياحة الداخلية.

غير أنه يجب الإشارة إلى أن هذه العملية ليست منعزلة بل تدخل في إطار تنظيمي شامل مس وكالات السياحة والأسفار، والديوان الوطني للسياحة و الفنادق و الدواوين المحلية للسياحة، بحيث يرمي إلى خلق الانسجام و التكامل و استغلال الإمكانات بصفة عقلية وإستعمال أنماط التسيير الحديثة و تقنيات الترقية والتسويق العصرية بهدف تسهيل عملية اقتحام الأسواق الدولية وتلبية حاجيات المواطن تدريجيا فيما يخص العطل و الترفيه

*الوكالة الوطنية لتنمية السياحة[1]

– **الأدوارالأساسية:** تعنى الوكالة الوطنية للتنمية السياحية أساسا بتهيئة الأقطاب السياحية والقرى السياحية، إلا أن تدخلها لا ينحصر في هذا المجال فحسب، بل يتعداه إلى مجال ذي أهمية بالغة و يتعلق الأمر بمرافقة وتوجيه المستثمرين والجماعات المحلية بالقدر الذي يمكن من إنجاز المشاريع السياحية في آجال معقولة و في إطار رؤية شاملة لإضفاء التجانس على هذه الأخيرة بما يخدم قدرات الجذب للمقصد الجزائري.

ومن بين العمليات المنجزة إلى حد الآن، فقد تم إعداد 28 مخططا للتهيئة السياحية على مستوى مختلف الأقطاب السياحية بالإضافة إلى 70 مخطط هي في طور الإنجاز منها 19 في طور الدراسة و29 في طور الانطلاق.[2]

إضافة لهاتين المؤسستين المذكورتين نجد النسيج المؤسسي الحاضن للسياحة بشكل عام يمتد ليشمل عديد المؤسسات الأخرى المندرجة تحت وصاية الدولة والتي نذكر منها على سبيل المثال وفقا للأهمية الوكالة الوطنية لترقية السياحة والمركز الوطني للدراسات السياحية وكذا اللجنة الوطنية لتسهيل النشاطات السياحية إلى جانب كم معتبر من الدواوين المحلية والجمعيات المهنية مع الإشارة إلى بنك المعطيات السياحية الذي يعتبر ضروريا لدورة المعلومات السياحية بغية تسهيل العمل في القطاع.

ثانيا : مؤسسات التكوين:

***المدرسة الوطنية العليا للسياحة:** المؤسسة بموجب مرسوم تنفيذي رقم 94- 255 مؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1415موافق 17 غشت سنة 1994 يتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للسياحة) .ج ر عدد 54 – 1994) المعدل والمتمم ب: مرسوم تنفيذي رقم 98- 104 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1418 الموافق 31 مارس سنة 1998 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 94- 255 مؤرخ في 9 ربيع الأول عام

[1]– الوكالة الوطنية للسياحة تم إنشاء الوكالة الوطنية للتنمية السياحية بموجب المرسوم رقم 98/70 المؤرخ في تاريخ 21 فبراير 1998 وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تهدف إلى التحكم في المسائل العقارية التي لابد منها لضمان تنمية سياحية شاملة ومتناسقة وهي تقع في القرية الحرفية وهي إحدى المؤسسات المكلفة بتجسيد الإستراتيجية الجديدة لقطاع السياحة في الميدان. وتلعب الوكالة دورا فعالا على صعيد نشاط القطاع بتكلفها بتهيئة الأحواض العقارية (المفهومين 2و3 مأخوذين عن: رشيد شلوفي، مهمة في خدمة المصلحة العامة، مجلة الجزائر سياحة، العدد 12، ديسمبر 2001، ص11(

[2]– المرجعية التشريعية:

-مرسوم تنفيذي رقم 98- 70 مؤرخ في 24 شوال عام 1418 موافق 21 فبراير سنة 1998 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتنمية السياحة وتحديد قانونها الأساسي. (ج ر عدد 11 – 1998(

-قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1432 الموافق 27 يناير سنة 2011، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة للوكالة الوطنية لتنمية السياحة.

-قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1429 الموافق 31 يناير سنة 2008، يتضمن إنشاء ملحقات للوكالة الوطنية لتنمية السياحة. (ج. ر رقم 19 – 2008(

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1415 الموافق 17 غشت سنة 1994 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للسياحة (ج. ر عدد 19 – 1998).

*المعهد الوطني للتقنيات الفندقية والسياحية** المؤسس بموجب مرسوم تنفيذي رقم 94- 256 مؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1415 موافق 17 غشت سنة 1994 يتضمن إنشاء المعهد الوطني للتقنيات الفندقية والسياحية. (ج ر عدد 54 – 1994) المعدل والمتمم ب: مرسوم تنفيذي رقم 02- 455 مؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 94- 256 مؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1415 الموافق 17غشت سنة 1994 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني للتقنيات الفندقية والسياحية (ج. ر عدد 85 – 2002).

وقرار مؤرخ في 19 محرم عام 1420 الموافق 5 مايو سنة 1999، يحدد عدد الشعب وتقسيم عدد الطلبة بينها ونظام الدراسات وكذا كيفيات عمل المجلس التربوي للمعهد الوطني للتقنيات الفندقية والسياحية. (ج. ر عدد 34 – 1999) وقرار مؤرخ في 23 شعبان عام 1424 الموافق 19أكتوبر سنة 2003، يتضمن إنشاء ملحق للمعهد الوطني للتقنيات الفندقية والسياحية. (ج. ر عدد 64 – 2003(

***مركز الفندقة والسياحة** المؤسس بموجب مرسوم تنفيذي رقم 94- 257 مؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1415 موافق 17 غشت سنة 1994 يتضمن إنشاء مركز الفندقة والسياحة. (ج ر عدد 54 – 1994(

وقرار مؤرخ في 19 محرم عام 1420 الموافق 5 مايو سنة 1999، يحدد عدد الشعب وتقسيم عدد الطلبة بينها ونظام الدراسات وكذا كيفيات عمل المجلس التربوي لمركز الفندقة والسياحة. (ج. ر عدد 34 – 1999.

المطلب الثاني: تثمين الخدمات والترقية السياحية

من أجل تثمين الخدمات والترقية السياحية، تشجع السلطات العمومية على تطوير التكوين المتخصص والملائم لمهن السياحة والأنشطة السياحية، كما تسهر على توسيع نطاق الترقية والاعلام السياحيين [1]

➢ **تثمين الخدمات السياحية**

يعتبر تثمين الموارد البشرية المرتبطة بالمهن والأنشطة السياحية محورا للتنمية السياحية.

ولأجل ذلك تشجع الدولة على ما يلي:

- الإدماج المكثف لحرف السياحة ضمن المنظومة الوطنية للتكوين المهني.
- إنشاء مؤسسات تكوينية جديدة في مختلف الشعب السياحية.
- إنشاء مؤسسات تكوين في السياحة من طرف الخواص.
- إحداث بكالوريا مهنية في السياحة.
- فتح شعب في الاقتصاد السياحي على مستوى التعليم العالي.[2]

1- أنظر المادة 21 من القانون 01.03 المرجع نفسه.

2- أنظر المادة 23 من القانون 01.03 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، المرجع السابق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

➢ **الترقية والإعلام السياحي**

إن الترقية السياحية هي ذلك العمل الإعلامي والاتصالي الموجه من أجل تثمين القدرات السياحية لاستغلالها في المجال التجاري، علما أن الترقية السياحية تمثل الأداة المميزة لتثمين التراث والقدرات والمؤهلات السياحية، وتتضمن على وجه الخصوص دراسات السوق وبرامج الاتصال مع اللجوء إلى مختلف أشكال التسويق الذي يعتبر الدعامة الأساسية في الترقية السياحية .[1]

ولا يفوتنا في هذا الصدد أن نشير إلى أن الترقية السياحية تحقق المنفعة العامة وبناءا عليه فإنها تتمتع بكافة أشكال الإعانة والدعم من قبل الدولة والجماعات الإقليمية.[2]

المطلب الثالث: الحماية القانونية للسياحة في القانون الجزائري

➢ **الحماية الإدارية للسياحة**

أقر المشرع حماية إدارية للسياحة في الجزائر ويتبين ذلك جليا من خلال ما جاء في المادة 43 من القانون رقم 02.03 الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ حيث تضمنت ما يلي:

- تترتب على مخالفة أحكام هذا القانون العقوبات الإدارية والتي نذكر من بينها أنه في حالة عدم احترام الالتزامات الواردة في دفتر الشروط يتم إعذار الوالي المختص إقليميا من طرف المدير الولائي للسياحة بناءا على تقرير ضد الطرف المخالف لالتزاماته، والذي يتم إعذاره بذلك وفي حالة عدم استجابته لهذا الاعذار خلال أجل أسبوع من تاريخ تبليغه به يعذر للمرة الثانية وإذا لم يف بالتزاماته المحددة في دفتر الشروط يتم سحب الامتياز على حساب صاحبه... .[3]

كما يعاقب على مخالفة أحكام المادة 24 من هذا القانون بسحب الامتياز على صاحبه.[4]

يتبين لنا من خلال ما سبق بأن المشرع الجزائري وفر نوع من الحماية الإدارية للسياحة وذلك من خلال إتخاذ إجراءات يتم عن طريقها سحب الامتياز على صاحبه، دون الإخلال بالمتابعة القضائية طبقا للتشريع المعمول به، لاسيما الشق الجزائي منه والذي سنتعرض له من خلال الفرع الموالي.

➢ **الحماية الجزائية للسياحة**

لتوفير الحماية وتفعيلها استحدث المشرع مجموعة من النصوص العقابية لردع المعتدين والمخالفين للقوانين المتعلقة بالسياحة نذكر من بين هذه العقوبات ما جاء في المادة 49 من القانون 02.03 والتي جاء فيها ما يلي:

- يعاقب على كل استغلال سياحي للشواطئ دون حق الامتياز، بالحبس من 03 أشهر إلى سنة واحدة وبغرامة تتراوح ما بين مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين.[5]

1- أنظر المادة 24 من القانون 01.03 المرجع نفسه.

2- أنظر المادة 26 من القانون 01.03 المرجع نفسه.

3- أنظر المادة 43 من القانون 02.03 المتعلق بالقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطىء. 17 فبراير2003.(ج.ر.ع11)

4- أنظر المادة 24 من القانون 02.03 ،المرجع السابق.

5- أنظر المادة 49 من القانون 02.03 ، المرجع نفسه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وما جاء في المادة 51 من نفس القانون والتي جاء فيها ما يلي:

- يعاقب بغرامة من عشرين ألف دينار (20.000 دج) إلى ستين ألف دينـــار (60.000 دج) عــن كــل مخالفة لأحكام هذا القانون.[1] وفي حالة العود[2] تضاعف الغرامة.

يمكن للجهة القضائية المختصة مصادرة المركبة أو الآلة البحرية المستعملة في ارتكاب المخالفة.

من خلال ما سبق يتبين لنا أن المشرع الجزائري كيف جميع المخالفات لقانون السياحة بين المخالفــة والجنحة دون اعتماد التكييف الجنائي3 مما يدفعنا إلى التساؤل عن الأسباب التي دفعت به إلى ذلك.

كما اعتمد على غرامات ضئيلة تتراوح بين عشرة ألاف وستين ألف دينار جزائــري كحــد أقصــى وحري به مراجعتها لأنها لا تتماشى وتحقيق الحماية الكافية للسياحة.

الخاتمة :

في ختام دراستنا للموضوع محل البحث النظام القانوني للسياحة في التشريع الجزائري نــرى بــأن المشرع رغم وجود العديد من النصوص القانونية المنظمة للنشاط السياحي من خلال إيراد تعاريف لمختلــف المفاهيم المتعلقة بالساحة وتحديدها حتي لا يكون هناك خلط ما بين النشاط السياحي وغيره من الأنشـــطة، و توضيحه لمختلف أنواع النشاطات السياحية، وإبراز أهمية وأهداف التنمية في مجال السياحة، وذلك في ضل تنامي دورها في تطوير الاقتصاد فهو يحتوي على مردودية سريعة ولا يكلف كثيرا مقارنة مــع القطاعــات الأخرى، وإمكانية إمتصاص هذا القطاع لليد العاملة العادية أو الفنية وبدوره يساهم في تقليص البطالـــة...، هذا بالإضافة إلى النص على العديد من الوسائل والأجهزة المساعدة على التنمية في الســياحة..، وترتيــب المسؤولية الجزائية عن الجرائم المتعلقة بهذا المجال ..إلا أن تفعيل هذه النصوص على أرض الواقــع غيــر موجود وذلك نظرا لعدم وجود إرادة سياسية واضحة للنهوض بهذا القطاع .

التوصيات :

ومن التوصيات المقترحة نذكر:

لابد أن الذي بدأ يظهر خلال السنوات الأخيرة من أجل ترقية القطاع السياحي يجــب أن يجســد الاهتمام بالسياحة بمنح مكانة أكبر للسياحة في إطار السياسة التنموية العامة .

كما يجب أن ترتكز السياسة الوطنية على المدى الطويل وتحدد الأولويات في منــاطق التوســع السياحي، عن طريق تفعيل فتح شعب في الاقتصاد السياحي على مستوى التعليم العالي وكذا:

1- ضرورة إعادة النظر في الإطار العام للتنظيم ، بمراعاة الاختيارات الإستراتيجية الكبرى والأهــداف العامة ، وذلك وفق تقسيم المهام بين الدولة والمتعاملين الخواص.

2- يجب على الإطار العام التنظيمي أن يتماشى مع الطبيعة الخاصة للنشاط السياحي الذي وبلجوئه إلى عدة متدخلين على مستوى اتخاذ القرار يقتضي مجهودا كبيرا في مجال التشاور والتنسيق وهذا بالسهر على تحقيق الأهداف المسطرة، وبتطبيق مبدأ مركزية الإستراتيجية ولا مركزية التسيير.

1- أنظر المادة 51 من القانون 02.03، المرجع نفسه.

2- أنظر المواد من 54 مكرر إلى غاية 59 من القانون 23.06 المؤرخ في 20 ديسمبر المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

–احسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثامنة، دار هومة، الجزائر، 2009 من ص 313 إلى ص 331.

3- أنظر المادة 27 من القانون 159.66 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

احسن بوسقيعة، المرجع نفسه من ص 23 إلى ص 29.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- يجب على السلطة العمومية إعطاء الأولوية للقطاع الخاص احتفاظها فقط بوظيفة التخطيط المرن والمراقبة أن تحدد توزيع الاستثمارات حسب النشاطات والمناطق، وكذا توزيع الاستثمارات التابعة للدولة (الأشغال الكبرى، فك العزلة ، التهيئة التي هي على عاتق المتعاملين الخواص.

4- ضرورة إعادة النظر في العقوبات المقررة للجرائم المتعلقة بالنشاط السياحي بما يتماشي مع المصلحة العامة وجلب الاستثمار.

قائمة المراجع :

أولا: المصادر

القرآن الكريم

ثانيا: النصوص القانونية

1- القانون رقم 159/66 الصادر في 08 يونيو 1966 المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم.

2- القانون 01/03 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة المؤرخ في 17 فبراير 2003 ج ر ع 11 .

3- القانون 02/03 المتعلق بالقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ المؤرخ في 17 فبراير 2003 ج ر ع 11 .

4- القانون رقم 03/03 المتعلق بمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية المؤرخ في 17 فبراير 2003 ج ر ع 11.

5- القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدِل والمتمم للقانون 159/66 المتضمن قانون العقوبات.

ثالثا : المؤلفات

6- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام الطبعة الثامنة، دار هومة، الجزائر،2009.

7- أحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، المعجم الوسيط.

8- أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، تحقيق عبد القادر شيبة الحمد، طبع من طرف الأمير سلطان بن عبد العزيز، المكتبة السلفية، 2010 .

9- مروان السكر، مختارات من الاقتصاد السياحي - الاردن مجدلاوي للنشر والتوزيع سنة 1999

10- زيد منير سليمان، الاقتصاد السياحي، دار الراية، الأردن، 2008 .

11- عادل طاهر السياحة ماضيها حاضرها ومستقبلها، منشورات الاتحاد العربي للسياحة، سنة 1997.

12- *VECTON MEHOU LOKO, LE TOURISME DANS LES PAYES EN DEVELOPPEMENT, PARIS ; 1979 .*

رابعا: الرسائل الجامعية

1- مبارك بلالطة، أهمية السياحة في الاقتصاد الوطني، ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2002.

2- علي عيساني، الأهمية الاقتصادية لتنمية السياحة المستدامة -حالة الجزائر-، رسالة دكتوراه في علوم التسيير تخصص تسيير المؤسسات، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2010/2009

3- د. بن يخلف زهرة،أ. د. بونوة شعيب،، مقال جاهزية النسيج المؤسسي لتفعيل أداء السياحة الصحراوية الجزائرية في التنمية . كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير, جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com